

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية سلام مصر التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٩ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

أن السادة :

- ١- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم .
- ٢- عبد البديع محمد عبد البديع .
- ٣- خالد محمد سعيد على .
- ٤- عبد اللطيف أحمد إسماعيل لاشين .
- ٥- محمد أحمد على إسماعيل لاشين .
- ٦- أحمد عبد اللطيف أحمد لاشين وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨

لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية سلام مصر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة للسادة الراسى عليهم مزاد سهل الطينة - مركز بور فؤاد - محافظة بورسعيد (أ/٥، ب/٥، ج/٥، م/٣، ل/٣، د/٥) حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمساحة ٤٥٣٨ فداناً و ١٥ قيراطاً و ١٣ سهماً .
مقر الجمعية : قطعة (٥/أ/٣) المؤقت .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستئجار أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤
مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٢٩٤ سهماً وقد تم إيداع مبلغ وقدره (٢٩٤٠٠) بالبنك الزراعى المصرى فرع القنطرة بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) رقم النمارة (٥١٣٠٠٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

تحريراً في ١٧/١٠/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال